S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/556
16 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

مجلس الأمن

رسالـــة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكـات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أتشرف بإبلاغ مجلس الأمن أن إحدى دوائر المحاكمة التابعة للمحكمة، التي يرأسها القاضي جوردا والمكونة من القاضيين أوديو - بنيتو ورياض، قد أصدرت اليوم قرارا بموجب المادة ٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة للمحكمة في قضية رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش، وتـُرفق طي هذا نسخة منه. وقد وجدت الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تحمل على الاعتقاد بأن كراديتش وملاديتش مسؤولان شخصيا عن تخطيط جرائم الإبادة الجماعية وجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو التحريض عليها أو الأمر بارتكابها.

وبناء على ذلك، أصدرت دائرة المحاكمة أوامر دولية بالقبض على المتهمـَين. وستحال هذه الأوامر إلى جميع الدول، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقوة التنفيذ.

وعلاوة على ذلك، ووفقا لذلك القرار وعملا بالمادة ٦١ السالفة الذكر، طـُلب مني أن أخطركم بأن عدم تنفيذ أمري القبض الأوليين الصادرين في ٢٥ تموز/يوليه و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ضد رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش، كان يـُعزى بالكلية إلى رفض جمهورية سربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التعاون مع المحكمة الدولية وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي (انظر الجزء ذا الصلة من القرار المرفق طي هذا).

وشهدت الدائرة على رفض جمهورية سربسكا التعاون على أساس أن كراديتش وملاديتش يقيمان في إقليم جمهورية سربسكا ويشغلان في واقع الأمر، أو قد شغلا، مناصب رسمية مسؤولة في ذلك الكيان. وبالرغم من أن أمري القبض السالفي الذكر قد أحيلا إلى جمهورية سربسكا فإنهما لم ينفـَّذا حتى اليوم.

160796 160796 96-17368

9618368

وقد شهدت الدائرة أيضا على رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التعاون على أساس أن كراديتش وملاديتش قد وجِدا في عدد من المناسبات في إقليمها ولم يُلق القبض عليهما بالرغم من إحالة أمري القبض الأوليين إليها لتنفيذهما. وفي هذا الصدد، أشارت دائرة المحاكمة إلى أنني قد كتبت في أربع مناسبات إلى الرئيس سلوبودان ميلوسيفيتش لأشكو له من عدم التعاون هذا وإلى أنني قد كتبت في إحدى المناسبات إلى مجلس الأمن كي أوجه نظره إلى المسألة (انظر رسالتي المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/364)).

ورفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التعاون قد جرى إثباته على أساس أنها اضطلعت، بموجب اتفاق دايتون، بالمسؤولية عن تعاون جمهورية سربسكا أو عدم تعاونها مع المحكمة، فضلا عن تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نفسها.

وبصفتي رئيسا للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أجد لزاما عليَّ، لهذا، أن أوجه نظر مجلس الأمن إلى رفض جمهورية سربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التعاون مع المحكمة، وذلك كي يتخذ مجلس الأمن بشأنه الرد الذي يراه مناسبا.

(توقيع) أنطونيو كاسيسي
الرئيس

مـــرفق

الأمم المتحدة A

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانـــون الإنسانـــي الدولـــي التي ارتُكبـــت في إقليـــم يوغوسلافيـــا السابقة منذ عام ١٩٩١

Case No. IT-95-5-R61
IT-95-18-R61

Date: 11 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH
FRENCH

في دائرة المحاكمة

أمام: القاضي جوردا، رئيسا
القاضي أوديو - بنيتو
القاضي رياض

المسجل: السيد دومينيك مارو، نائب المسجل

القرار المتخذ في: ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

المدعـــي العـــام

ضـــد

رادوفان كراديتش
راتكـــو ملاديتش

استعراض لائحة الاتهام عملا بالمادة ٦١
مـــن لائحـــة الإجـــراءات والأدلـــة

مكتب المدعي العام:
السيد إيريك أوستبيرغ
السيد مـــارك هارمـــون
السيد تيـــري بـــاورز

القضية رقم IT-95-5-R61
IT-95-18-R61

١١ تموز/يوليه ١٩٩٦

سادسا - تقريـــر أن جمهوريـــة سربسكا وجمهوريـــة يوغوسلافيـــا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم تتعاونا مع المحكمة

٩٦ - بعد أن أكد القاضي كلود جوردا في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ والقاضي فؤاد رياض في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في أول الأمر لوائح الاتهام المقدمة إلى دائرة المحاكمة فإنهما أصدرا أوامر بالقبض على رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش؛ وقد أرسِلت الأوامر بصفة خاصة إلى إدارة الصرب البوسنيين وإلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد أحال مسجل المحكمة لائحتي الاتهام إلى السلطات المختصة: الأولى في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ والثانية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (إلى إدارة الصرب البوسنيين). وعلاوة على ذلك، وبناء على طلب المدعي العام، طلب المسجل من جمهورية سربسكا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ ومن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ اتخاذ الترتيبات لنشر لائحتي الاتهام في الصحف الرئيسية عملا بالمادة ٦٠.

٩٧ - وحتى الآن، لم تـُبلغ لائحتي الاتهام إلى رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش كما لم تنفـَّذ أوامر القبض عليهما.

٩٨ - وعلى أساس جميع قواعد المحكمة ولوائحها، ولا سيما المادة ٢٩ من النظام الأساسي والمادة ٢ (ألف) ("الدولة") من لائحة الإجراءات والأدلة، فإن على إدارة الصرب البوسنيين (التي يطلق عليها رسميا "جمهورية سربسكا" وفقا لاتفاق السلام الموقع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥- اتفاق دايتون) أن تتعاون مع المحكمة. وبالرغم من وجود رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش في الإقليم الخاضع لسيطرة جمهورية سربسكا فإنها لم تبلغ لائحتي الاتهام للمتهمين ولم تنفـّذ الأوامر الصادرة بالقبض عليهما.

٩٩ - وتعتقد دائرة المحاكمة أن رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش كانا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عدة مناسبات. وقد أبرز المدعي العام أربع رسائل موجهة من القاضي أنطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الدولية، إلى السيد سلوبودان ميلوسيفيتش، رئيس جمهورية صربيا[٢٣١]. وفي تلك الرسائل، وفي المناسبات العديدة التي كان فيها المتهمان في إقليم يوغوسلافيا الاتحادية، طلب الرئيس أنطونيو كاسيسي من السلطات اليوغوسلافية تقديم المساعدة بغية تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة. وتتصل الرسائل بصفة خاصة بما يلي:

- فترة بقاء راتكو ملاديتش في بلغراد لتلقي الرعاية الطبية خلال النصف الثاني من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (الرسالة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛

---

(٢٣١) المستندات ٧٦-٨٠.

- وجود رادوفان كراديتش في بلغراد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (الرسالة المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛

- الرحلة التي قام بها رادوفان كراديتش إلى بلغراد لإجراء محادثات رسمية مع الرئيس ميلوسيفيتش في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)؛

- فترة بقاء راتكو ملاديتش في بلغراد لتلقي الرعاية الطبية في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

ولم يحدث على الإطلاق أن قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المساعدة المطلوبة بمقتضى أحكام المادة ٢٩ من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المدعي العام وجود المتهمين في بلغراد في عدة مناسبات، ولا سيما أثناء عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ و٧ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، وجه الرئيس كاسيسي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ رسالة إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أوضح فيها أنه بالرغم من وجود راتكو ملاديتش في بلغراد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ لحضور جنازة الجنرال دوردي ديوكيتش؛ فإن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تنفذ أمر القبض عليه[٢٣٢].

١٠٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ دائرة المحاكمة أنه أثناء المفاوضات التي جرت في دايتون، ألزمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نفسها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن تحترم جمهورية سربسكا وتمتثل بالكامل للالتزامات المحددة في المرفقين ١ - ألف و٢ من ترتيبات السلام الموقعة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢٣٣]. وعملا بالمادة ١٠ من المرفق ١ - ألف، تعهدت جمهورية سربسكا في جملة أمور بأن تلتزم "بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، (...) بما في ذلك

---

(٢٣٢) المستند ٨٠.

(٢٣٣) "بالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أود أن أؤكد لكم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتمشى مع سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، لضمان قيام جمهورية سربسكا بالاحترام والامتثال التامين لأحكام المرفقين السابقين (المرفق ١ - ألف و٢)" (رسائل مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، موقعة من ميلان ميلوتينوفيتش، وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا السابقة، موجهة إلى وزراء خارجية فريق الاتصال: كلاوس كينكل، وزير خارجية ألمانيا؛ هيرفي دي شاريت، وزير خارجية فرنسا؛ أندريه كوزيروف، وزير خارجية روسيا؛ مالكولم ريفكند، وزير الخارجية البريطاني؛ وارين كريستوفر، وزير خارجية الولايات المتحدة).

المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة"[٢٣٤]. ولذا، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد تعهدت بضمان أن تتعاون جمهورية سربسكا تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية. ولقد قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذا التعهد بناء على طلب وفد جمهورية سربسكا في دايتون بضمان الالتزامات الدولية لجمهورية سربسكا[٢٣٥]. وكما لاحظت دائرة المحكمة أعلاه، فإن جمهورية سربسكا لم تحترم التزاماتها للمحكمة، وهذا يعني ضمنا أيضا عدم وفاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بها.

١٠١ - وفي ضوء كل ما ورد أعلاه، ترى دائرة المحاكمة أن عدم تنفيذ أوامر القبض الصادرة ضد رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش قد يعزى بالكامل إلى رفض جمهورية سربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون مع المحكمة. وبناء على ذلك تشهد دائرة المحاكمة بذلك بقصد إخطار مجلس الأمن.

---

(٢٣٤) "تتعاون الأطراف تعاونا تاما مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام، الوارد وصفها في الاتفاق الإطاري العام، أو عدا ذلك المأذون بها من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة." (المرفق ١ - ألف، اتفاق السلام الموقع في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥).

(٢٣٥) "الرئيس سلوبودان ميلوزيفيتش، رئيس وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
عزيزي السيد الرئيس،

نكتب إليكم بخصوص اتفاق السلام والوثائق التي يتعين التوقيع عليها بالأحرف الأولى عند اختتام مفاوضات السلام في أوهايو. ولما كان مطلوبا في عدد من الوثائق المعدة للاعتماد أن تكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الضامن للالتزامات التي تعهدت بها جمهورية سربسكا في عملية السلام، فإننا نطلب إليكم أن تؤدوا، بالنيابة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، دور الضامن بأن تفي جمهورية سربسكا بالالتزامات التي تعهدت بها.

وفد جمهورية سربسكا: مومتشلو كراجيشنيك (توقيع)، نيكولا كوليفيتش (توقيع)، ألكسا بوها (توقيع)، دايتون، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥".

سابعا - الحكـــم

للأسباب السالفة الذكر،

وعمـلا بالمادتين ٥٩ مكررا و٦١ من لائحة الإجراءات والأدلة،

وبعد النظر في القرارات التي تؤكد لائحتي الاتهام اللتين أصدرهما القاضي جوردا والقاضي رياض في ٢٥ تموز/يوليه و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وبعد النظر في أمري القبض الصادرين في ٢٥ تموز/يوليه و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وبعد النظر في القرارات المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي أمر فيها القاضي جوردا والقاضي رياض المدعي العام بإحالة القضية إلى دائرة المحاكمة،

وبعد الاستماع إلى الدفوع المقدمة من المدعي العام وعرض التدخلات الودية وبيانات الشهود خلال جلسات الاستماع المعقودة في ٢٧ و٢٨ حزيران/يونيه ومن ١ إلى ٥ و٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ في مقر المحكمة،

فإن دائرة المحاكمة

إذ تُصدر حكمها بالإجماع وعلنيا،

تأمـر بضم القضيتين IT-95-5-R61 و IT-95-18-R61،

وتدعـو المدعي العام إلى استكمال لائحتي الاتهام،

تقـرر أن هناك أسبابا معقولة تحمل على الاعتقاد بأن رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش قد ارتكبا الجرائم التي اتُّهما بها في لائحتي الاتهام الصادرة في ٢٥ تموز/يوليه و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تؤكـد بنود لائحة الاتهام المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ وعددها ستة عشر بندا وبنود لائحة الاتهام المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وعددها عشرون بندا،

تصـدر أوامر دولية بالقبض على رادوفان كراديتش وراتكو ملاديتش؛

تقـرر إحالة الأوامر إلى جميع الدول، وإذا اقتضى الأمر ذلك إلى قوة التنفيذ؛

تلاحظ أن عدم إبلاغ لائحة الاتهام إلى الشخصين قد يعزى إلى رفض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وإدارة الصرب البوسنيين في بال التي أصبحت جمهورية سربسكا التعاون مع المحكمة، وتعهد إلى رئيس المحكمة بمسؤولية إبلاغ ذلك إلى مجلس الأمن عملا بالمادة ٦١ (هاء).

حـُرر باللغتين الانكليزية والفرنسية، والنسخة الفرنسية هي ذات الحجية.

كلود جوردا
القاضي ورئيس دائرة المحاكمة الأولى

حرر في الحادي عشر من تموز/يوليه ١٩٩٦
في لاهاي
هولندا

- - - - -